

حكم اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية (DNA) في الفقه الإسلامي

محمد مجيد عباس

طالب دكتوراه - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران

mhmmdalgrebi@gmail.com

المشرف الدكتور محمد نوذرى فردوسيه

أستاذ مساعد - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران

Abasaleh.s@gmail.com

The ruling on proving genetic lineage (DNA) in Islamic
jurisprudence

Supervisor Dr. Muhammad Nozri Ferdowsiyeh

Assistant Professor. Department of Jurisprudence and Principles of
Islamic Law, Qom University, Iran

Abasaleh.s@gmail.com

Muhammad Majeed Abbas

PhD student, Department of Jurisprudence and Principles of
Islamic Law, Qom University, Iran

mhmmdalgrebi@gmail.com

يتناول بحثنا (حكم اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية (DNA) في الفقه الإسلامي) المسألة المستحدثة المتعلقة بأثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية الذي شهد الطب الحديث تطورا هائلا في كشف كل ما يتعلق بالأنساب وغيرها ، وبحثنا مختص ببيان حكم هذه المسألة وموقف الشريعة الإسلامية المقدسة من استخدام هذه التقنية وقد جرى ذلك بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث ولهما بيان المفهوم من مفردات العنوان وثانيهما، آراء فقهاء الامامية في حكم اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، المبحث الثالث آراء فقهاء السنة في حكم أثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية.الكلمات المفتاحية :- اثبات النسب ، الفقة

Introduction:

Before going into the details of the subject matter, it is necessary to indicate and clarify the genetic footprint. (DNA) for the human being medically, and a statement and some evidence in the Holy Shariah that clarified many methods of proof, According to Muslim jurists, evidence is not limited to testimony, but has another scope. and that they include the genetic footprint and evidence within the scope of the legal evidence, whether in relation to proof of lineage, denial or otherwise, The world today is a major evolution in science and medicine. and especially with regard to genetic stigma, that it is a verse of God in his creation and that man was not created in vain And from what recent studies of human cell secrets in the human body have revealed demonstrates the greatness of the Creator, it has drawn the human genetic map, and it has been very important to see how human beings are. And I diagnosed some of the genetic diseases that burdened him and I extracted him from them, which are now called the genetic footprint. (DNA) where it has had a significant and fundamental role in proof of lineage in many cases, and its role in the identification of perpetrators is evident, through analysis of DNA extracted from what the criminal leaves behind, such as blood, sweat and hair, semen, saliva, and other objects .

المقدمة:

قبل الدخول في تفاصيل موضوع البحث لا بد من الإشارة وتوضيح البصمة الوراثية الـ (DNA) للإنسان طبيًا، وبيان بعض الأدلة التي وردت في الشريعة المقدسة والتي وضحت طرق الإثبات كثيرة. وما جاء به فقهاء المسلمين من أن البينة لا تقتصر على الشهادة فقط وإنما لها مجال أخرى، وأن من بينها البصمة الوراثية وما فيها من أدلة داخلية ضمن البينة الشرعية سواء في إثبات نسب أو نفيه أو غير ذلك ، ويعد ما شهده العالم اليوم من تطور كبير في مجال العلم والطب، وخاصة فيما يتعلق بالبصمة الوراثية، بأنه آية من آيات الله في خلقه وبأن الانسان لم يخلق عبثا، ومن خلال ما كشفت الدراسات الحديثة لخبايا الخلايا البشرية في جسم الانسان يدل على عظمة الخالق فقد رسمت خارطة الانسان الجينية، وشخصت بعض الأمراض الوراثية التي انتقلت كاهله وخلصته منها، وهي التي تسمى اليوم بالبصمة الوراثية الـ (DNA) حيث كان لها الدور الكبير والأساسي في إثبات النسب في كثير من القضايا، ويتضح دورها في كشف الهوية لمرتكبي الجرائم، من خلال تحليل الحمض النووي المستخلص مما يتركه المجرم خلفه، مثل الدم، والعرق والشعر، والمني، واللعباب، وغيرها من الاثار التي يتركها عند وقوع الجريمة، فتكون من الأدلة القاطعة في كشف الجريمة اثناء وقوعها، فتكون البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها طبييا وقانونا أمر حتمي، ومن الناحية الشرعية فقد أقر فقهاء المسلمين بأن البصمة الوراثية تكون داخلية ضمنا في البينة التي هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. وأختلف فقهاء المسلمين في المجالات التي يمكن ان يستفاد منها وتعتبر بينة وحجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا، وسنتعرض في بحثنا هذا الى آراء فقهاء المسلمين لمعرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب ويتكون البحث من ثلاثة مباحث أولها بحث تمهيدي وثانيها نتعرض الى آراء فقهاء الإمامية في هذه المسألة. ويكون المبحث الثالث في طرح آراء فقهاء السنة في هذه المسألة، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات العامة

المطلب الاول: البصمة لغة واصطلاحا:

البصمة لغة واصطلاحا:

ذكر اصحاب اللغة للبصمة معنيان:

١- بمعنى الغليظ والكتيف، ثوب له بصم إذا كان كثيفا كثير الغزل^٢.

٢- ما ذكره الفيروز آبادي والزبيدي وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر^٣.

والبصمة جمعها بصمات، وهي أثر الختم بالاصبع أو علامة تُرسم على قماش أو ورق ونحوهما^٤.

ولا يوجد معنى اصطلاحي خاص للبصمة سوى ما ذكره اصحاب اللغة، وذلك لانه قد يكون معنى البصمة قد اصبح اطلاقه على اثر الختم عرفاً ولم تستعمل الا في حدوده، او ان وضوح معنى البصمة واشتهار استعمالها لدرجة لم تعد حاجة للوقوف على تعريفها في العرف. والبصمة الوراثية هي عبارة عما يسمى بـ«الحمض النووي» واختصاره (DNA)، وحروفه الثلاثة (DNA) اختصار للاسم العلمي (Nucleic Acid Deoxyribo)، وقد سمي بالحمض النووي نظراً لوجوده وتمركزه في نواة الخلية للكائن الحي، وهو الحمض النووي منقوص الاوكسجين^(٥).

البصمة اصطلاحاً:

تعرف البصمة الوراثية في الاصطلاح بأنها: هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه" وهي وسيلة تمتاز بالدقة ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أومني أو البول أو غيره^٦.

المطلب الثاني: الوراثة لغة واصطلاحاً:

الوراثية لغة: الواو والراء والثاء: كلمة واحدة هي ورث، والوراثة من مصدر ورث أو أرث ويقال ورث فلان المال منه وعنه ورثاً وراثاً أي صار إليه بعد موته، وأصل الورث أو الإرث هو الانتقال، والميراث هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب، والوراث صفة من صفات الله تعالى وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها^٧. قال في الصحاح: الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها^٨. وقال أبو عبيد: الإرث أصله من (الميراث) إنما هو (ورث) فقلبت الواو ألفاً مكسورة لكسرة الواو كما قالوا للوسادة: إسادة وللوكاف: إكاف. ويقال: ورثت فلاناً من فلان: أي جعلت ميراثه له، وأورث الميت وارثه ماله، أي تركه له^٩.

الوراثة اصطلاحاً:

عرف المواريث اصطلاحاً بأنها علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث من الإرث^{١٠}.

وعرفت أيضاً بأنها: حوز الإنسان ما كان يملكه آخر بعد موت هذا الآخر^{١١}.

وقيل إذا أطلق في اصطلاح الفقهاء فيراد به: أنه حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينهما، أو نحوها^{١٢}.

المطلب الثاني: تعريف النسب:

النسب اللغة: قال في «مختار الصحاح»: «نَسَبَ: النَّسَبَ واحد الأنساب والنَّسَبَةُ بكسر النون وضمها مثله ... وفلان يناسب فلاناً، فهو نسيبه أي قريبه»^{١٣}. وقال ابن فارس يأتي النسب في اللغة على معانٍ كثيرة ترجع في أصلها إلى اتصال شيء بشيء^{١٤}.

النسب الاصطلاح:

لم يعتن الفقهاء بتعريفه لظهوره واكتفوا بذكر أسبابه^{١٥}، وعرفه البعض أنه: «حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملكٍ صحيح ثابتين أو مُشبهين للثابت، للذي يكون الحَبَل من مائه»^{١٦}.

المبحث الثاني: أراء فقهاء الأمامية في اثبات النسب عن طريق (DNA)

هل ثبوت النسب، أو نفيه عن طريق الحمض النووي (DNA) الطبي معتبر من ناحية شرعية؟

أختار السيد الخوئي أنه لا يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعي من نفي أو إثبات أو إلحاق، فإن لكل من ذلك ميزاناً شرعياً فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعاً بدونه^{١٧} ذهب السيد السيستاني أنه لا أثر له شرعاً إلا إذا عُدَّ طريقة علمية بيّنة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية^{١٨}. واختار السيد الخامنئي هل يعتبر فحص دي أن أي (DNA) دليلاً شرعياً لثبوت الأبوة للطفل إذا كان ملائماً مئة بالمئة؟ وهل تعتبر عدم الملاءمة دليلاً على نفي النسب والأبوة؟

الجواب: الفحص المذكور ليس حجة لا في النفي ولا في الإثبات إلا إذا حصل منه العلم أو الاطمئنان. وعلى كل حال، في هذه المسألة بعض التفصيلات قد يختلف الحكم في بعض الموارد، لذلك لا بدّ من الرجوع إلى الحاكم الشرعي^{١٩}. وذهب السيد الحكيم الى أنه لا يثبت النسب بذلك الا مع العلم واليقين علماً أنه يثبت فقط في حق من حصل لديه اليقين ولا يكون حجة على غيره، ولا يكفي الاطمئنان بذلك^{٢٠}. وذهب الشيخ الوحيد: لا يعتبر دليلاً شرعياً. وقال الشيخ الفياض الفحص بالحمض النووي (DNA) لا يكون حجة شرعاً^{٢١}.

الشيخ الوحيد الخراساني هل يعتبر فحص دي أن أي (DNA) دليلاً شرعياً لثبوت الأبوة للطفل إذا كان ملائماً مئة بالمئة؟ وهل تعتبر عدم الملاءمة دليلاً على نفي النسب والأبوة؟

جواب: لا يعتبر دليلاً شرعياً^{٢٢}. وأختار السيد صادق الشيرازي لا يجوز ترتيب الأثر الشرعي على فحص الحامض النووي بخصوص نفي النسب وإثباته^{٢٣}. ومختار السيد المدرسي أن هذه وسيلة علمية بالغة الدقة، ولكنها لا تحدد النسب وحدها، بل بالإضافة إلى سائر الأحكام مثل الفراش، ولا بدّ من مراجعة الفقيه ليقضي بالنسب مع الأخذ بعين الاعتبار سائر الأحكام الشرعية^{٢٤}. وقال السيد محمد صادق الصدر: لا يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعي من نفي أو إثبات أو إلحاق^{٢٥}.

المبحث الثالث: آراء فقهاء السنة في إثبات النسب عن طريق (DNA) :

السؤال: ما حكم إثبات النسب أو نفيه بواسطة فحص (DNA) ، وما حكم إثبات نسب ابن الزنا أو إثبات نسب مجهول بواسطة؟ الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله أحاطت الشريعة الإسلامية الأنساب ببالغ الرعاية والعناية، وجعلت المحافظة على النسب من مقاصدها، وشرعت الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من حيث تشريع الزواج وإثبات النسب وتحريم الزنا وغير ذلك. والبصمة الوراثية هي من القضايا المستحدثة في مواضع إثبات النسب، ويمكن استخراج حكمها بالنظر إلى كلام الفقهاء في وسائل إثبات النسب وتخريجها على (القيافة) التي قال بها جمهور الفقهاء، والإثبات بطريق (DNA) أولى بالحجية من (القيافة)؛ لاعتماد البصمة الوراثية على أسس علمية واضحة. وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي إن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، ومما هو معلوم أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية لا يقدم على وسائل الإثبات الأقوى منه كالفرّاش؛ فلا يجوز البحث في نسب من كان معروف النسب ومولوداً من فرّاش صحيح. وقد قال الخطيب الشربيني: "لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره"^{٢٦}. أما إثبات نسب الولد الناتج من علاقة غير شرعية فغير وارد باتفاق الفقهاء، حتى لو أثبتت فحوصات البصمة الوراثية نسبه إليه؛ لأن الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَزُ) متفق عليه. والمراد بـ(الفرّاش): أن تحمل الزوجة من عقد زواج صحيح، فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج، والمراد بـ(العاهر): الزاني. لكن يجب أن يُنسب ولد الزنا لأمه فقط، فيجب تعريفه بأمه؛ لما بينهما من الحقوق المتبادلة كحق الميراث والحضانة وحرمة المصاهرة وغيرها من الحقوق. والحاصل أن إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية يجب ألا يُقدّم على القواعد الشرعية ولا وسائل الإثبات الأقوى منه، ولكن يجوز استخدامه في حالات التنازع على مجهولي النسب، أو حالات الاشتباه بين المواليد، أو ضياع الأطفال واختلاطهم، ولا يصح إثبات نسب لمعروف النسب ولا لمولود الزنا. ويذهب الدكتور عبد المعطي بيومي إن اللعان أصبح لا يجدي في زمن فسدت فيه كثير من الذمم. وضعف فيه الوازع الديني، وأن الأخذ بالوسائل العلمية، خاصة تحليل الـ(A.N.D) ، بوصفها شهادة قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء، ومحقة لمصلحتهم، وواضحة للعدالة موضعها الصحيح، حيث تردع المتطاولين على الشرف وحفظ الأنساب، والأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد، أما اليوم فأصبح لا يعياً الكثيرون بحدود الله.

١- جميع حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صورها التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتقاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهة ونحو ذلك.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ومراكز أطفال الأنابيب ونحوها، وكذا الاشتباه في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث، وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، وما شابه ذلك.

(٢) من حالات اشتباه الأنساب.

٣- ومن خلال البصمة الوراثية يمكن تحديد الصفات الوراثية للإنسان، يمكن البحث عن أهل مجهول النسب بإجراء البصمة على المشتبه فيهم، كطفل رضيع وجد ملقى في قرية ورباه بعض أهل الخير ولم يستلحقوا نسبه كما هو الأصل فظل مجهول النسب، فإن هذا الصنف من مجهول النسب يمكنه من خلال نتائج تحليلات البصمة الوراثية البحث عن أهله من المشتبه فيهم. ولا يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية إذا عارض دليل البصمة ما هو أقوى منه كما في حالة وجود الفرّاش وجاء الزاني مثلاً يستلحق الولد ويطلب تحليل حيث ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة صوراً كثيرة لكلا النوعين^{٢٧}. ابن قدامة المقدسي البصمة الوراثية فإنه لا يثبت النسب بالزنا ولا تسمع دعواه ولا يمكن من ذلك باتفاق إلا بالأيمان^{٢٨}. قال ابن قدامة المقدسي: فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في

نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة^{٢٩}. وقال ابن القيم: (حيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب، فإنما إذا لم يقاومه سبب قوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد ابن زمعه بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فاعمل الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة عليها ولم يعلمه في النسب لوجود الفراش^{٣٠}. وإذ نلاحظ تشديد الشارع أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان في نفي النسب بعد ثبوته، واشترط شروطاً كثيرة لإقامته تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه. ولأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة في إقامته فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت، وكذلك لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه^(٣١). هذا في النفي للنسب. أما في إثبات النسب قد ذكر في ذلك أقوال منها: ما ذهب إليه ابن القيم (وأصول الشرع وقواعده، والقياس الصحيح: تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها. ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد، مع القطع بعدم الاجتماع، في مسألة المشرقية والمغربي^{٣٢}. وقال عبد العزيز بن باز: إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراء المختصون، فإن كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة، أمان أو أكثر فهذا محل البحث فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة وهذا ولد فلانة عند الاشتباه)^{٣٣}. والاستدلال بالبصمة الوراثية على إثبات النسب يمكن اعتبارها نوع من علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى فيثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القيافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريقة البصمة الوراثية^{٣٤}.

المصادر

- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون الرئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، طرق الحاكمية، الناشر: مكتبة دار بيان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- الجندي، أبراهيم صادق، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: عطار، أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- حجاج، عفاف يونس عيد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه في الفقه الإسلامي، المدرس بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات فرع المنصورة.
- حسن، عائشة أحمد سالم، الأحكام المتصلة بالعمل في الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
- الخامنثي، علي، استفتاء خاص ١٤٣٤/٦/٤.
- الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة (شرح الميرزا التبريزي)، الناشر: المختار.
- الزبيري، علي أحمد لط، المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.
- السييل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
- السستاني، علي، الفحص الجيني، الموقع، ٠٦٣٠ / <https://www.sistani.org/arabic/qa>.

الشاذلي، حسن، البصمة الجينية وأثارها في إثبات النسب، ضمن ثبوت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، الشريبي الشافعي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الشيرازي، صادق، الموقع، ١٤ ربيع الأول ١٤٢٨.

عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، جامعة الموصل ٢٠٠٩ م، موقع: www.iasj.net.

الفياض، محمد إسحاق، استفتاء خاص ١٤٣٥/٦/٣.

القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بشأن البصمة الوراثية، الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢ هـ. مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. معجم المعاني، مادة بضم على موقع الانترنت: <https://www.almaany.com>.

مركز الإسناد والتصنيفية (إنفاذ) <https://infath.gov.sa> > about-mawaeeth.

مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته ١٥.

ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت.

المدرسي، محمد تقي، استفتاء خاص، ١٤٣٤/٥/٢٨.

الوحيد الخرساني، حسين، استفتاء خاص ١٤٣٤/٦/٤.

هوامش البحث

(١) انظر: عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، جامعة الموصل ٢٠٠٩ م، ص

٢٨٤، موقع: www.iasj.net.

٢ . انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٠.

٣ . انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج ٤، ص ٨٠؛ وكذلك: الزبيدي، تاج العروس، ج ١٦، ص ٥٥.

٤ . انظر: معجم المعاني، مادة بضم على موقع الانترنت: <https://www.almaany.com>

٥ . انظر: الجندي، أبراهيم صادق، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص ٥٠.

٦ . انظر: القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بشأن البصمة الوراثية، الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢ هـ.

٧ . انظر: انظر: معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٠٥)، ولسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط مادة (ورث).

٨ . الجوهرى، الصحاح، ج ١، ص ٢٩٥.

٩ . الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٨٥.

١٠ . انظر: مركز الإسناد والتصنيفية (إنفاذ) <https://infath.gov.sa> > about-mawaeeth.

١١ . انظر: جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل، ص ٧٥٤.

١٢ . انظر: القاموس الفقهي، ص ٣٧٧.

١٣ . الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٧٣.

١٤ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٢٤. تنكرة الفقهاء (ط. ق)، ج ٢، العلامة الحلي، ص ٢٧٨.

١٥ . انظر، السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، ص ٦.

١٦ . الزبيدي، علي أحمد لطف، المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

مصر، ٢٠١٥.

١٧ . الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة، ج ١، ص ٩٦٧، ص ٣٥٢-٣٥١.

١٨. السيستاني، علي، الفحص الجيني، الموقع، ٢٠١٣، / <https://www.sistani.org/arabic/qa/>
١٩. الخامنئي، علي، استفتاء خاص ١٤٣٤/٦/٤.
٢٠. استفتاء -
٢١. الفياض، محمد إسحاق، استفتاء خاص ١٤٣٥/٦/٣.
٢٢. الوحيد الخرساني، حسين، استفتاء خاص ١٤٣٤/٦/٤.
٢٣. الشيرازي، صادق، الموقع، ٤ ربيع الأول ١٤٢٨.
٢٤. المدرسي، محمد تقي، استفتاء خاص، ١٤٣٤/٥/٢٨.
٢٥. الصدر، محمد محمد صادق، مسائل وردود ج ١، م ٤٥٤.
- (٢٦) مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٠٤.
- (٢٧) ينظر: روضة الطالبين، ج ٤، ص ٥٠٦. مغني المحتاج، ٤٨٩-٤٩٠. والمغني، ج ٥، ص ٧٧١. والإنصاف، ج ٦، ص ٤٥٦.
- (٢٨) ينظر: مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته ١٥، ص ٢١. ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ص ٤٧، الشاذلي، حسن، البصمة الجينية وآثارها في إثبات النسب ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ج ١، ص ٤٩٨. مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، ص ٨٧.
- (٢٩) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٦، ص ١٢٧.
- (٣٠) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، ١٨٧.
- (٣١) أنظر: حجاج، عفاف يونس عيد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه في الفقه الإسلامي، المدرس بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات فرع المنصورة، ص ٩١٦.
- (٣٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، ١٨٧.
- (٣٣) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (١٥) من ص ١٣.
- (٣٤) انظر: الشاذلي، حسن، البصمة الجينية وآثارها في إثبات النسب ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ج ١، ص ٤٩٤.